



Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

### قرار رقم (٣٢) / م

رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- و على أحكام نظام إصدار و طرح الأوراق المالية رقم (٣٩٤٥) الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.
- وعلى أحكام المرسوم رقم (١١٥) لعام ٢٠١٠.
- وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٦٣٤/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠ والمتضمن الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف.
- وعلى قرار السيدة وزيرة الاقتصاد رقم ١٧٠٩/ تاريخ ١٧/٦/٢٠١٠ والقرار رقم ١٧٩٥/ تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٠ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي لبنك سورية الدولي الإسلامي.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم ( ٨ ) تاريخ ١٦/٢/٢٠١١.

يقرر ما يلي

١. الموافقة على قيام بنك سورية الدولي الإسلامي بإصدار وطرح (٤,٠٧٧,٢٣٧) سهم بقيمة اسمية (٥٠٠) ل.س للسهم وبقيمة إجمالية تبلغ (٢,٠٣٨,٦١٨,٥٠٠) ليرة سورية وذلك بغرض زيادة رأسمال بنك سورية الدولي الإسلامي.
٢. المساهمون المسجلون في سجل مساهمي المصرف الصادر عن مركز المقاصة والحفظ المركزي التابع لسوق دمشق للأوراق المالية في نهاية يوم الأربعاء الواقع في ٢/٣/٢٠١١ هم أصحاب حق الأفضلية بالاشتراك على أسهم زيادة رأس المال.

٣. اعتماد نشرة الإصدار.

٤. الموافقة على نموذج طلب الاكتتاب.

٥. الموافقة على صيغة إعلان الطرح.

٦. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة.

دمشق في ١٦/٢/٢٠١١

لئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي